

الكشاف

وعن النبي A أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : (أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال)
وقيل : المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في
القرآن لم ترد إلا في معنى العقد . والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك : الزاني لا
يزني إلا بزانية والزنية لا يزني بها إلا زان . وقيل : كان نكاح الزانية محرما في أول
الإسلام ثم نسخ والناسخ قوله : " وأنكحوا الأيامى منكم " النور : 32 . وقيل : الإجماع وروي
ذلك عن سعيد بن المسيب B . فإن قلت : أي فرق بين الجملة الأولى ومعنى الثانية ؟ قلت :
معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في الفواجر . ومعنى الثانية :
صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان . فإن قلت
: كيف قدمت الزانية على الزاني أولا ثم قدم عليها ثانيا ؟ قلت : سقت تلك الآية
لعقوبتهما على ما جنىا والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية ؛ لأنها لو لم تطمع
الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن . فلما كانت أصلا وأولا في ذلك بديء
بذكرها . وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخطاب ومنه
يبدأ الطلب . وعن عمرو بن عبيد B : لا ينكح بالجزم على النهي . والمرفوع فيه أيضا معنى
النهي ولكن أبلغ وأكد كما أن (رحمك الله) و (يرحمك) أبلغ من (ليرحمك) ويجوز أن
يكون خبرا محضا على معنى : أن عاداتهم جارية على ذلك وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت
هذه العادة ويتصون عنها . وقرئ : (وحرّم) بفتح الحاء .
" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور
رحيم "